

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠١٢

بيان شروط وضوابط استيراد تقاوى البطاطس لزراعة عام ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤ ببيان الشروط الواجب توافرها فى درنات البطاطس المستوردة كتقاوى لزراعة العروة الصيفية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى المصرى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن استبدال المادة (٥٢ «د»)

بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠٠٩ ببيان شروط وضوابط استيراد درنات البطاطس لزراعة عام ٢٠١٠ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٠ فى شروط وضوابط استيراد درنات البطاطس من الخارج :

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠١٠ فى ذات الشأن :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٠١١ ببيان شروط وضوابط استيراد درنات البطاطس لزراعة عام ٢٠١٢ :

وعلى معايير الصحة النباتية من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات IPPC واتفاقية الصحة والصحة النباتية SPS :

وعلى قرارات لجان أعمال الحجر الزراعى :

وعلى رأى المعاهد البحثية المختصة :

وعلى موافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ :

قرار:**مادة (١)**

يكون استيراد تقاوى البطاطس بناءً على موافقة فنية بالاستيراد تصدر من لجنة تقاوى المحاصلات الزراعية بناءً على طلب تقدم به كل جهة مستوردة إلى لجنة تقاوى المحاصلات الزراعية سنويًا على النموذج المخصص لذلك ، وفي موعد غايته نهاية شهر أكتوبر من كل عام تحدد فيه الكمية والصنف والرتبة والمنشأ .

مادة (٢)

يجب أن تتوافر في تقاوى البطاطس المستوردة من الخارج لزراعات عام ٢٠١٣

الشروط الآتية :**(١) الأصناف :**

أن تكون من الأصناف المسجلة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي أو الموصى بها من لجنة تسجيل الأصناف ويجوز استيراد كميات محدودة من أصناف جديدة غير مسجلة بعد موافقة لجنة تقاوى المحاصلات الزراعية بعد أقصى ١٠ أطنان في السنة الأولى و٥ طنًا في السنتين التاليتين وعلى أن تتوافر فيها الشروط الحجرية الازمة لاستيراد تقاوى البطاطس وطبقاً للقواعد المعمول بها في السنوات السابقة .

(ب) الرتب :

يجب أن تكون التقاوى المستوردة من رتب (E) أو (EEC2) بقياس الاتحاد الأوروبي ، أو ما يعادلها أو أعلى من ذلك والمصرح بتداولها في الاتحاد الأوروبي أو غيره من الدول المنتجة والمصدرة لتقاوى البطاطس .

في حال الأصناف الجديدة والتي لم يمض على تسجيلها بضر ثلاث سنوات يسمح باستيرادها من رتبة (A) أو ما يعادلها وبكميات لا تتجاوز (١٠٪) مما تستورده الشركة من ذات الصنف ولا يجوز استخدامها في إنتاج تقاوى محلية .

مادة (٣)

يجب أن تكون أحجام الدرنات ما بين (٢٨ - ٦٠) مم ، طبقاً للدرج الطبيعي للأحجام الدرنات وأن تكون الدرنات حية ممتلئة غير مكرمشة وأن تكون العبوات المستخدمة مناسبة ومتجانسة وموحدة الوزن والصنف داخل اللوط الواحد وتكون كل عبوة مصحوبة ببطاقة مثبتة عليها ويبين بها (الصنف - الرتبة - تاريخ الإنتاج - البلد المنتج - رقم المزارع) ، وألا يزيد طول النبوت في الدرنات عن (٢) مم وأن تكون كل عبوة خالية من خليط الأصناف والدرنات المشوهة .

مادة (٤)

يجب أن يتم شحن التقاوى من الخارج على وسائل نقل تتوافر فيها الشروط والمواصفات التي تضمن وصول الرسائل المستوردة بحالة سليمة ومتطابقة للمواصفات الواردة بهذا القرار مع الالتزام بأن يكون آخر موعد لشحن جميع تقاوى البطاطس للموانئ المصرية نهاية يوم ١٠ يناير (بالنسبة للعروة الصيفية) ، وعلى أن تسلم صورة بواص الشحن إلى الحجر الزراعي كتابياً في موعد أقصاه ١٥ يناير بالكميات التي تم شحنها أولاً بأول متضمناً كافة المعلومات عن تلك الشحنات (اسم الباغة - الكمية المشحونة - الأصناف) .

مادة (٥)

لا تسري الاشتراطات والمواصفات الواردة بالمواد أرقام (٤ & ٣ & ٢) من هذا القرار على استيراد درنات البطاطس (ميکرو تیوبر - مینی تیوبر) ناتج زراعة الأنسجة وغير المنتجة في تربة طبيعية ، وفي جميع الأحوال لا يتم التداول إلا للأصناف المسجلة منها .

مادة (٦)

يكون استيراد تقاوى البطاطس طبقاً للاشتراطات الحجرية المحددة بهذا القرار وعلى أن تكون مصحوبة بشهادة صحة نباتية معتمدة من الجهات المسئولة ببلد المنشأ تثبت صلاحيتها كتقاوي ويذكر بها أو باقرار إضافي ما يفيد استيفاءها للاشتراطات الحجرية المصرية وكذلك ما ورد تفصيلاً في المادة (٣) من هذا القرار .

مادة (٧)

الآفات :

أولاً - الحشرات :يجب أن تكون تقاوي البطاطس المستوردة خالية تماماً من الإصابة بالحشرات الآتيةأو أطوارها :

- | | |
|----------------------------------|--------------------------------------|
| Leptinotars decemlineata (Say) | (أ) خنفساء كلورادو |
| Phthorimaea operculella (Zeller) | (ب) فراشة درنات البطاطس |
| Euzophera osseatella (Treitscke) | (ج) حفار ساق البازنجان |
| Premnotrypes spp. | (د) السوسة الأندية |
| Epitrix cucumeris (Harris) | (هـ) خنفساء البطاطس البرغوثية |
| Epitrix subcrinita (Le conte) | (و) خنفساء البطاطس البرغوثية الغربية |
| Limonius canus | (ز) مجموعة الديدان السلكية |
| Limonius californicus | |
| Ctenicera Pruinina | |
| Epicauta spp. | (ح) الخنفسي القارضة |
| Phyllophaga spp. | (ط) الجعال |
| Hydraecia micacea (Esp) | (ئـ) حفار ساق البطاطس |

ثانياً - الأمراض :١ - يجب أن تكون تقاوي البطاطس المستوردة منتجة من أماكن إنتاج خاليةمن الأمراض الآتية ومسبياتها ، وتكون هذه الأماكن منشأة وفقاً للمعايير الدولية للصحة النباتيةذات الصلة :

- | | |
|---|--|
| Synchytrium endobioticum | (أ) السرطان الأسود (التثالل) المسبب عن القطر |
| Globodera spp. | (ب) النيماتودا الذهبية |
| Trichodorus spp. and Paratrichodorus spp. | (جـ) نيماتودا تقصف الجذور |

(د) التزرم الأصفر الفيروسي وأمراض الفيتو بلازما

Potato Yellow Dwarf Virus and Phytoplasma

(ه) العفن الحلقي المسبب عن البكتيريا

Clavibacter michiganensis sub. sp. Sepdonicus

Ralstonia solanacearum

(و) العفن البنى المسبب عن البكتيريا

Dickeya solani

(ز) الساق الأسود المسبب عن البكتيريا

٢ - يجب أن تكون تقاوي البطاطس خالية تماماً من الإصابة بالأمراض الآتية :

Ditylenchus destructor

(أ) نيماتودا العفن الجاف في البطاطس

Meloidogyne spp.

(ب) نيماتودا تعقد جذور البطاطس

Spindle Tuber Viroid

(ج) فيرويد الدرنة المغزلية

Frost injury

(د) ضرر الصقيع

٣ - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرين كل منها في العينةالمثلة للوط :

Corky Ring Spot (Tobacco Rattle Virus)

(أ) التبعق الفللليني الحلقي

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد على (١٠٪)

Potato Leaf Role Virus

(ب) التقرح الشبكي المسبب عن فيروس التفاف الأوراق

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد على (١٠٪)

Pectobacterium carotovorum

(ج) العفن الطرى المسبب عن البكتيريا

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد على (٥٪)

Phytobacterium atrosepticum

(د) الساق الأسود المسبب عن البكتيريا

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد على (١١٪)

(ه) العفن القرمزى المسبب عن الفطر
Phytobacterium erythroseptica
لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد على (١٠٪)

(و) الندوة المتأخرة المسبب عن الفطر
Phytophthora infestans
لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد على (١٠٪)

(ز) تورد القمة الفيروسي
Mop Top Virus (MTV)
لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد على (١٠٪)

٤ - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرین كل منها
وعلى ألا تزيد النسبة المئوية الكلية لها جمیعاً عن (٥٪) وهي :

(أ) الندوة المبكرة (٥٪) المسببة عن الفطر
Alternaria solani

(ب) العفن الجاف (١٪) المسببة عن الفطر
Fusarium spp.

(ج) الذبول (٥٪) المسببة عن الفطر
Verticillium spp.

(د) الجانحارين (٥٪) المسبب عن الفطر
Phoma spp.

(ه) التبعع البني الداخلى أو التبعع الأسود أو تلون الحزم الوعائية (٥٪)

Internal Brown Spot and Browning or Black Spot & Vascular Discoloration

(و) القلب الأجوف (٥٪)
Hollow heart

(ز) التبعع الجلدي (٥٪)
Skin Necrosis

(ح) الأضرار الميكانيكية (٣٪)
Mechanical Damage

٥ - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسب المبينة قرین كل منها في العينة :

(أ) الجرب المسحوقى المسبب عن
Spongospora subterranea
لا يسمح بدخول تقاوي مصابة بنسبة تزيد على (١٠٪)

وبحيث لا تغطي البثارات أكثر من (١٠٪) من مساحة سطح الدرنة

(ب) الجرب العادى المسبب عن
Streptomyces scabies
يسمح بدخول تقاوي بطاطس مصابة بهرض الجرب العادى
طبقاً للمقياس الهولندي رقم (١٥)

Rhizoctonia solani

(ج) القشرة السوداء المسبب عن الفطر

لا يسمح بدخول تقاوى مصابة بنسبة تزيد على (٥٪)

ويحيث لا تزيد المساحة المصابة من سطح الدرنة على (١٠٪)

Helmintosporium solani

(د) القشرة الفضية المسبب عن الفطر

لا يجوز قبول تقاوى البطاطس التي تزيد نسبة الإصابة بالعينة على (٥٪)

وأن تكون بقع الإصابة غير متعددة ومتفرقة على الدرنات

ولا تزيد على (١٠٪) من سطحها ولا تغطي العيون

٦ - يحظر استيراد تقاوى البطاطس من أرقام المزارع التي سبق إصابتها

بأحد مرضي العفن الحلقي ، مرض الساق الأسود المسبب عن البكتيريا Dickeya solani خلال السنوات السابقة من موسم الاستيراد .

مادة (٨)

لا يخل هذا القرار بالقواعد والضوابط العامة المنصوص عليها في التشريعات المنظمة

للحجر الزراعي والمعمول بها وكذلك الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بروما لسنة ١٩٥١ وأضافاتها .

مادة (٩)

بلغى ما يخالف ذلك من قرارات في هذا الشأن .

مادة (١٠)

ينشر القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/١٠/٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ صلاح عبد المؤمن